

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التقاوى وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني المجلس

- ٤- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
- ٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٦- اجتماعات المجلس وقراراته .
- ٧- الإدارة العامة .
- ٨- تعيين المسجل .
- ٩- تعيين المفتش .

الفصل الثالث اللجنة

- ١٠- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١١- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٢- تسجيل الصنف .
- ١٣- شطب تسجيل الصنف .

الفصل الرابع حماية الأصناف وحقوق المربي

- ١٤- حماية الأصناف .
- ١٥- حقوق المربي .

١٦- استخدام الصنف المحمي .

١٧- أيلولة الحقوق .

١٨- مدة استغلال الحق .

١٩- الحوالة الإلزامية لحقوق المربي .

٢٠- دعوى الحماية .

الفصل الخامس

إنتاج وإعداد وتسويق النقاوى

٢١- إنتاج النقاوى .

٢٢- إعداد النقاوى .

٢٣- تسويق النقاوى .

الفصل السادس

الأحكام المالية

٢٤- الموارد المالية .

٢٥- موازنة المجلس .

٢٦- الحسابات .

٢٧- المراجعة .

الفصل السابع

أحكام عامة

٢٨- اختيار واعتماد واستيراد النقاوى .

٢٩- التنظيم والشكوى .

٣٠- المخالفات .

٣١- العقوبات .

٣٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النقاوى وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون النقاوى وحماية الأصناف القومي لسنة ٢٠١٠ ."
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون النقاوى لسنة ١٩٩٠، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر :^(٢)
" الإدارة العامة " يقصد بها الإدارة المختصة والمسئولة عن النقاوى بالوزارة،
"إعداد النقاوى" يقصد به نظافة النقاوى، تدريجها، معاملتها وتعبئتها،
" تسويق النقاوى " يقصد به عرض النقاوى أو توزيعها أو الإعلان عنها بغرض بيعها أو تصديرها أو استيرادها،
" النقاوى " يقصد بها البذور، الثمار، النباتات أو أي أجزاء منها والتي تستخدم بغرض إكثار الحاصلات الزراعية،

(١) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"الحاصلات الزراعية" يقصد بها المحاصيل الحقلية، البستانية،

الغابية الرعوية، والطبية والعطرية،

يقصد به رئيس المجلس،

"الرئيس "

يقصد به مجموعة نباتات متماثلة ذات صفات

"الصنف "

وراثية مميزة،

يكون لكل صنف يتصف بخصائص ناجمة

"حق الحماية "

عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة

تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية

أخرى،

يقصد به توليف صنف نباتي جديد أو اكتشافه

"الاستنباط "

أو تطويره،

يقصد بها لجنة إجازة الأصناف المنشأة

"اللجنة "

بموجب أحكام المادة ١٠،

يقصد به المجلس القومي للأصناف والتقوى

"المجلس "

المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،

يقصد به مدير عام الإدارة،

"المدير "

يقصد به الجهة أو الشخص الذي يستتبط

"المربي "

صنفًا جديدًا،

يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة

"المسجل "

٨(١)،

يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام

"المفتش "

المادة ٩(١)،

يقصد بها وزارة الزراعة،

"الوزارة "

يقصد به وزير الزراعة،

"الوزير المختص "

يقصد به وزير العلوم والتكنولوجيا .

"الوزير "

الفصل الثاني المجلس

- ٤- إنشاء المجلس (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للأصناف والتقاوى" ويتم تشكيله بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء من المستفيدين والمساهمين وأشخاصاً من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الأصناف والتقاوى ويكون المدير عضواً ومقرراً للمجلس .
- (٢) ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس .
- (٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .
- (٤) يجوز للمجلس أن ينشئ مكاتباً له في الولايات بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة، ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها .

اختصاصات المجلس ٥- يختص المجلس بالإشراف العام على تنظيم إنتاج وتطوير صناعة التقاوى وفقاً لإحكام الدستور وهذا القانون والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة في هذا الصدد ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسات العامة لتنظيم وتشجيع إنتاج الأصناف والتقاوى وتداولها واستخدامها،
- (ب) تقديم المشورة للوزير في مجال تنظيم إنتاج التقاوى وتطوير صناعتها،
- (ج) وضع الأسس والضوابط اللازمة لتنظيم إنتاج واعتماد الأصناف والتقاوى المنظمة لأعماله،
- (د) تشكيل اللجان الاستشارية والمتخصصة لمساعدته في أداء أعماله،
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس -٦- (١) يعقد المجلس اجتماعاً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء ،

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعو المجلس لاجتماع آخر في مدة أقصاها إسبوعاً ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء ،

(٣) يترأس اجتماعات المجلس رئيسه وفي حالة غيابه يختار الأعضاء من بينهم رئيساً للاجتماع ،

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الاجتماع صوت مرجح .

الإدارة العامة . -٧- (١) تكون الإدارة العامة مقررًا للمجلس وتقوم بتنفيذ قرارات المجلس والقيام بكل الأعمال الإدارية والمالية والفنية المتعلقة به .

(٢) تحدد اللوائح سلطات واختصاصات الإدارة في مجال التقاوى .

تعيين المسجل . - ٨ - (١) يعين الوزير المختص بناءً على توصية المجلس مسجلاً للتقاوى والأصناف من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التقاوى ويكون تحت إشراف المدير .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصاته وسلطاته ،

٩- (١) يعين الوزير بناءً على توصية المجلس مفتشاً للتقاوى من ذوي الكفاءة والخبرة في هذا المجال ويكون تحت إشراف المدير .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث اللجنة

١٠- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
تنشأ لجنة فنية تسمى " لجنة إجازة الأصناف " يتم تشكيلها بقرار يصدره الوزير المختص بموافقة الوزير بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء، على أن تضم في عضويتها عدداً من المستفيدين والمساهمين وأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والجهات ذات الصلة في مجال البحوث وتربية المحاصيل وإنتاج التقاوى واستخدامها على أن يكون المدير عضواً ومقرراً للجنة .

١١- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
تختص اللجنة بالآتى :
(أ) وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لإجازة أصناف التقاوى وتسجيلها،
(ب) الموافقة على تسجيل أصناف التقاوى ،
(ج) أى اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

١٢- تسجيل الصنف .
(١) يسجل أي من الأصناف .
(٢) لا يجوز استخدام أي تسمية استعملت في السودان أو في أي دولة أخرى .
(٣) يمنع استعمال أو تسجيل أي تسمية مطابقة أو مشابهة لها بشكل قد يؤدي للبس .
(٤) يجوز لطالب التسجيل أن يطلب حق ادعاء الأولوية .
(٥) يخضع الصنف لفحص فنى للتأكد من شروط استيفاء التسجيل .

- شطب تسجيل ١٣- يعتبر تسجيل الصنف باطلاً في أي من الحالات الآتية :
الصنف.
(أ) إذا ثبت إن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً ،
(ب) إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً .

الفصل الرابع حماية الأصناف وحقوق المربي

- حماية الأصناف . ١٤- تمنح الحماية للأصناف وفقاً للشروط الآتية :
(أ) أن يكون الصنف جديداً ومميزاً ومتجانساً وثابتاً وله اسم ،
(ب) أي شروط أخرى حسبما يقرره المجلس .
- حقوق المربي . ١٥- (١) تكون حقوق المربي التي يتمتع بها للصنف المحمي على الوجه الآتي :
(أ) إعداد وإكثار درجات النقاوى المختلفة،
(ب) التسويق للبيع،
(ج) التصدير والاستيراد وفقاً للأسس والضوابط المحددة لذلك،
(د) الحماية المؤقتة في الفترة بين تاريخ إيداع طلب الحق ومنحه،
(هـ) التخزين لأى غرض من الأغراض المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) شاملة .
(٢) يحق للمربي أن يفوض غيره في كل أو بعض هذه الحقوق.

- استخدام الصنف ١٦- على الرغم من أحكام المادة ١٥ البند (١) يجوز استخدام الصنف المحمي في الأغراض الآتية :
(أ) الاستخدام الشخصي غير التجاري،
(ب) الاستخدام لأغراض البحث العلمي،
(ج) استنباط أصناف جديدة،

(د) استخدام البذور التي ينتجها المزارعون لزراعتها في أراضيهم وفق أحكام هذا القانون .

أيلولة الحقوق . ١٧- تؤول الحقوق التي يتمتع بها مربّي الصنف المحمي إلى ورثته الشرعيين في حالة وفاته وإلى الدولة في حالة عدم وجود وارث ويقوم المجلس بالتصرف في تلك الحقوق وفقاً للمصلحة العامة ما لم يتم إلغاء تسجيل الصنف وفق أحكام هذا القانون .

مدة استغلال الحق . ١٨- يستمر حق المربي في استغلال حماية الصنف لمدة عشرين عاماً ما لم يتم إلغاء تسجيله وفق أحكام هذا القانون .

الحالة الإلزامية لحقوق المربي . ١٩- (١) يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بحالة حق مربّي الصنف، المنصوص عليه في المادة ١٥ كلياً أو جزئياً إلى جهة أو أكثر من المختصين في حالة عدم التزام مربّي الصنف أو ورثته الشرعيين أو من أحيل إليه الحق أو فشلهم كلياً أو جزئياً في تسيير برامج صيانة درجات الصنف وإكثارها مما يؤثر على حاجة الاقتصاد القومي .^(٤)

(٢) يجب أن يحدد القرار المنصوص عليه في البند (١) مدة حوالة الحق ونطاقها والمنطقة التي تسري فيها والتعويض العادل .

الحق في دعوى الحماية . ٢٠- (١) لمربي الصنف المحمي الحق في إقامة دعوى للحماية المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي وفي أثناء النظر في هذه الدعوى يجوز له أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة لاتخاذ أي من الإجراءات الآتية :
(أ) وقف التعدي،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي
أيما وضع،

(ج) المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .
(٢) لمربي الصنف المحمي، قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى
المحكمة المختصة لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص
عليها في البند (١) .

الفصل الخامس إنتاج وإعداد وتسويق التقاوى

إنتاج التقاوى . ٢١- (١) يتم إكثار تقاوى الحاصلات الزراعية في درجات وتفصل
اللوائح شروطها.

(٢) يجوز للأشخاص الحاصلين على موافقة المجلس لإنتاج
درجة أو درجات من تقاوى الحاصلات الزراعية إنتاج هذه
الدرجات بشرط أن تستوفي مزارعهم الشروط المنصوص
عليها في اللوائح .

إعداد التقاوى . ٢٢- يجوز لمن يرخّص لهم المجلس بإعداد وتجهيز التقاوى، القيام بهذه
المهام بشرط توفير الأجهزة اللازمة بموقع إعداد التقاوى والالتزام
بالضوابط التي تحددها اللوائح .

تسويق التقاوى . ٢٣- (١) يجب على أي شخص يرغب في تسويق التقاوى أن يتقدم
بطلب للمجلس بوساطة الإدارة وبعد الموافقة على طلبه
يُدرج اسمه في سجل تجار التقاوى المعتمدين .

(٢) يجب على تاجر التقاوى الالتزام بضوابط الاتجار في
التقاوى المنصوص عليها في اللوائح .

(٣) لا يجوز تصدير أو استيراد التقاوى إلا بعد استيفاء البند (١)
بعد الحصول على موافقة المجلس وفق الشروط والضوابط
التي تفصلها اللوائح .

الفصل السادس الأحكام المالية

- ٢٤- الموارد المالية .
تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .
- (ب) الرسوم التي تفرض نظير خدماته .
- (ج) المنح والهبات والإعانات التي يعتمدها الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ٢٥- موازنة المجلس .
تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .
- ٢٦- الحسابات .
يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المعمول بها .
- ٢٧- المراجعة .
تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام .

الفصل السابع أحكام عامة

- ٢٨- اختيار واعتماد واستيراد التقاوى .
يتم اختيار وفحص واعتماد التقاوى وفقاً لما تحدده اللوائح .
- ٢٩- (١) التجنيد والشكوى .
يجوز لأي شخص يتضرر من أي من الأوامر والقرارات التي يصدرها المدير فيما يتعلق بالتقاوى أن يرفع تظلمه للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر أو القرار .
- (٢) يجوز استئناف قرار المجلس لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويكون القرار نهائياً دون المساس بحق اللجوء للقضاء.

المخالفات .

٣٠-

يعتبر مرتكباً مخالفة كل من يقوم بأى من الأفعال الآتية :

- (أ) عدم الالتزام بالشروط والضوابط التي تم بموجبها الترخيص له بإنتاج أو إعداد أو تصدير أو استيراد التقاوى وتداولها داخلياً ،
- (ب) تقديم أو تسجيل بيانات غير صحيحة ،
- (ج) عدم السماح للمفتش بالدخول في أي من الأماكن الخاصة بإنتاج وإعداد التقاوى وتخزينها أو عرضها أو تداولها عموماً، أو منعه من أخذ نماذج للاختبار أو عدم تقديم البيانات والمستندات الخاصة بالتقاوى التي يطلبها المفتش .

العقوبات.

٣١-

يعاقب كل شخص يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً، كما يجوز للمحكمة المختصة :

- (أ) مصادرة التقاوى ،
- (ب) سحب أي رخصة ممنوحة بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ج) إبادة التقاوى موضوع المخالفة على نفقة مرتكب المخالفة .

سلطة إصدار اللوائح ٣٢-

يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تشمل اللوائح الآتى :

- (أ) قائمة بالحاصلات الزراعية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون ،
- (ب) شروط وإجراءات إجازة وتسجيل الأصناف وإلغاء التسجيل،
- (ج) شروط وإجراءات حماية الأصناف وحقوق المربي،
- (د) تحديد درجات التقاوى وشروط ومعايير وإجراءات اعتمادها،
- (هـ) النظم الفنية والإدارية التي يجب اتباعها لفحص التقاوى،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ز) شروط وضوابط منح الموافقة على تصدير واستيراد
التقاوى والاتجار فيها داخليا،
- (ح) إجراءات التفتيش،
- (ط) تحديد الرسوم .